

- الغياب:** عدم حضور الطفل البالغ سن الدراسة والمُلحق بفصل دراسي أو الذي يدرس في فترة فصل دراسي إلى ذلك الفصل الدراسي أو عدم حضوره خلال فترة الفصل الدراسي. لا يعني "الغياب" حالات التأخير المتعددة المستخدمة لاحتساب الغياب بسبب عدم الحضور إلى المدرسة بدون عذر.
- الغياب بعذر:** حالة الغياب من المدرسة المصحوبة بعذر مقبول قد يتضمن المرض الجسدي أو النفسي، أو حدوث حالة وفاة عائلية، أو حدث عائلي، أو الاحتفال بعيد ديني، أو حضور نشاط مدرسي بموافقة المدرسة، أو عذرًا يتوافق مع برنامج التعليم الفردي (IEP) أو خطة الحصول على التيسيرات وفقًا للمادة 504 فيما يخص الطفل.
- الغياب بدون عذر:** حالة يتغيّب فيها الطفل البالغ سن الدراسة، من دون عذر مقبول، عن المدرسة لمدة نصف يوم دراسي على الأقل. لا يجوز اعتبار الطفل البالغ سن الدراسة متغيّبًا بدون عذر أكثر من مرة واحدة خلال اليوم الدراسي.
- المدرسة المنزلية:** تعليم مدرسي بديل عن التعليم المدرسي الحكومي يتعلّم من خلاله الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ست و18 سنة في المنازل، ويُعفون رسميًا من الحضور الإلزامي في المدارس الحكومية.
- ولي الأمر:** تعني عبارة "ولي الأمر"، لأغراض هذه الإجراءات الإدارية وسياسة مجلس التعليم ذات الصلة بها، ما يلي:
- الوالد الطبيعي أو الوالد بالتبني،
 - أو الوصي القانوني أو الأشخاص الآخرين المُصرّح لهم قانونًا باتخاذ القرارات التعليمية نيابةً عن الطفل،
 - أو الشخص الذي يعيش معه الطفل، الذي ينوب عن ولي الأمر في حالة غياب الوالد الطبيعي أو الوصي،
 - أو الوالد بالتبني أو الحضانة، إذا أُوقفت سلطة الوالد الطبيعي أو الوالد بالتبني في اتخاذ القرارات التعليمية بالنيابة عن الطفل أو قُيدت على وجه التحديد بأمر المحكمة،
 - أو يُعد ولي الأمر، في حالة عدم وجود أي من الأشخاص المؤهلين بموجب البنود من (أ) إلى (د)، أي أب بديل مُعيّن وفقًا لقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة،
 - أو زوج الأم/ زوجة الأب، إذا كانا موجودين يوميًا مع الوالد الطبيعي والطفل، وكان الوالد الآخر غير موجود في المنزل. لا يتمتع زوج الأم أو زوجة الأب، إذا كانا غير موجودين يوميًا في منزل الطفل، بالحقوق الواردة في قانون خصوصية الأسرة وحقوقها التعليمية (FERPA)، فيما يتعلق بالسجلات التعليمية للطفل. لا يحق لزوج الأم أو زوجة الأب اللذين ليست لهما وصاية على الطفل إلحاق الطفل بالمدرسة أو تسجيله فيها.
- لا تشمل عبارة "ولي الأمر" الولاية أو أي كيان فرعي سياسي للحكومة.
- اليوم الدراسي:** ساعات اليوم التي تكون فيها الدراسة سارية، ويُطالب الطفل البالغ سن المدرسة خلالها بالحضور إلى المدرسة لتلقي التعليم.
- الطفل البالغ سن الدراسة:** القاصر الذي لا يقل عمره عن ست سنوات ولا يزيد عن 18 عامًا، غير المتحرّر من قيود الولاية.
- الإخطار بالتغيّب عن المدرسة بدون عذر:** إخطار يُرسل وفقًا لقانون الولاية إلى الطالب وولي أمره لإشعاره بارتكاب مخالفة تتعلق بالتغيّب عن المدرسة بدون عذر.
- الغياب بدون عذر:** أي غياب من دون عذر مشروع أو مقبول.

إجراءات التنفيذ

- I. خطة الحضور على مستوى المدرسة**
- يجب على المدرسة أو المنطقة التعليمية عند تسجيل الطلاب أن تُقدّم لأولياء الأمور والطلاب نسخة من سياسة مجلس التعليم S-4 فيما يتعلق بما يلي: حضور الطالب إلى المدرسة وإعفاؤه من الحضور، وهذه الإجراءات الإدارية.
 - يجب على كل مدرسة نشر إخطار التعليم الإلزامي على نطاق واسع في النشرات الإخبارية المدرسية والمنشورات الأخرى المُرسلة إلى المجتمع والرعاة، ونشره على الموقع الإلكتروني للمدرسة والمنطقة التعليمية.
 - يجب على كل مدرسة وضع خطة لمراقبة حضور الطلاب ومتابعته، ووضع إجراءات تدخل مناسبة وحوافز لمساعدة الطلاب الذين يواجهون مشكلة في الحضور أو يتغيّبون عن المدرسة بدون عذر. (راجع الجزء رقم 5)
 - يجب على المُعلّمين تسجيل الحضور بدقة يوميًا لطلاب المرحلة الابتدائية، وخلال كل فصل دراسي في المرحلة الثانوية.
 - يتبع موظف المدرسة التوجيهات الإرشادية المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الغياب وترميزها، بما في ذلك تسوية حالات غياب الطلاب، على النحو الذي تحدده إدارة أنظمة بيانات الطلاب.
 - تُعطى حالات الغياب المروز التالية: "A": غياب بدون عذر، و"E": غياب بعذر، و"S": إيقاف، و"L": تأخير.
 - على المُعلّم تقديم أعمال تعويضية للطالب، ولا يجوز له معاقبة الطالب على الأعمال التي فاتته إذا كان غيابه بعذر. ندعوا المعلمين، بصرف النظر عن نوع الغياب، إلى السماح لطلابهم بتعويض الفروض التي فاتتهم خلال غيابهم.
- II. الحضور - التعليم الشخصي المباشر**
- أولياء الأمور وأبناؤهم الطلاب مسؤولون مسؤولية مشتركة عن ضمان حضور الطالب بانتظام إلى المدرسة.
 - ويجوز للطلاب المُسجّلين في المدارس المنزلية أو المدارس الخاصة التسجيل أيضًا في إحدى المدارس التابعة للمنطقة التعليمية لأغراض التسجيل المزدوج. لا يجوز تسجيل الطلاب إلا في منطقة تعليمية واحدة، ولا يتضمن التسجيل المزدوج التسجيل في منطقتين تعليميتين في وقت واحد.
 - يجوز إعفاء الطلاب من الحضور إلى المدرسة لأسباب مقبولة ومشروعة، بما في ذلك الغياب بسبب المرض، سواء أكان نفسيًا أم جسديًا، أو بسبب الصحة النفسية أو السلوكية للطالب، أو بسبب مواعيد زيارات الأطباء، أو الطوارئ العائلية، أو وفاة أحد أفراد الأسرة أو أحد الأصدقاء المُقربين، أو الاحتفال بالأعياد الدينية، أو الأحداث العائلية، أو الالتحاق بنشاط مدرسي بعد الحصول على موافقة المدرسة، أو الغياب المسموح به وفقًا لخطة التعليم الفردي أو خطة الحصول على التيسيرات المُحددة للطفل البالغ سن الدراسة.
 - يجب أن يوفرّ موظف المدرسة خدمات الترجمة الفورية أو التحريرية أو الخدمات الأخرى اللازمة لأولياء الأمور للسماح لهم بالتواصل الفعال مع المدرسة فيما يتعلق بحالات غياب الطلاب. يجب ألا تؤدي درجة إجادة الطالب للغة الإنجليزية، أو العوائق اللغوية الأخرى لديه، إلى ترميز غيابه باعتباره "بدون عذر".
 - تُعد جميع حالات الغياب بدون عذر حتى يتواصل ولي الأمر مع المدرسة بخصوص غياب الطالب، ويُسوّي حالة الغياب بعد ذلك موظف المدرسة.
 - ندعوا أولياء الأمور إلى تقديم بيان كتابي قبل الغياب المُقرّر بيوم دراسي واحد على الأقل، لا سيما في حالة امتداد فترة الغياب.

- F. تُفقد المدرسة حالات الغياب بعدد عند حضور الطالب حدثًا عاديًا مُحدّد الموعده، أو زيارة استباقية مُحدّدة إلى مقدم الرعاية الصحية، عندما يقدم الطالب بيانًا كتابيًا بذلك.
1. لا يُعد تقديم مستند من أخصائي طبي مطلوبًا لإثبات العذر المقبول لدواعي المرض النفسي أو الجسدي.
- G. يجب أن يقدم أولياء الأمور عذرًا عن كل يوم يغيبه الطالب.
- H. ستتاح للطلاب المتغيّبين بعدد الفرصة لتعويض أعمال الفصل والفروض التي فاتتهم، ولكنهم مسؤولون عن تلقي الأعمال التعويضية من المعلمين. سيكون المعلمون متاحين للطلاب ويتيحون لهم التواصل معهم بدرجة معقولة لتعويض الفروض التي فاتتهم.
- I. يحل التقييم بالعلامات محل التقييم بعبارة "بدون درجة (NG)" إذا كان الطالب متغيّبًا لفترة طويلة بعدد، ولكن لا يمكن اتخاذ ذلك إجراء مع حالات الغياب بدون عذر. لا يعيّر التقييم بعبارة "بدون درجة" عن الوحدات الدراسية المعتمدة ولا يؤثر على متوسط نقاط الدرجات (المعدل التراكمي) للطلاب.
- J. على أولياء الأمور الراغبين في مشاركة أبنائهم في الرحلات أو الأنشطة العائلية التي تتطلب تغيب الطالب عن المدرسة ما بين أربعة إلى 10 أيام دراسية متتالية إخطار مدير المدرسة أو وكيله بذلك لاتخاذ الترتيبات المسبقة مع المدير فيما يتعلق بغياب الطالب.
1. سيحدد المدير إذا كانت فترات الغياب الطويلة ستؤثر سلبيًا على تعليم الطالب. على الرغم من إمكانية تعويض بعض الفروض المدرسية، فبعض التجارب الصفية لا يمكن تكرارها، ومن ثم، سيؤثر ذلك سلبيًا على التقدم الذي يحرزه الطالب. ربما يقدم المعلمون للطلاب فروضًا بديلة متعلقة بأنشطة الفصل لا يمكن تكرار تقديمها.
2. وبصرف النظر عن الترتيبات المسبقة، إذا تجاوز غياب الطالب بعدد عشرة أيام، يجوز إلغاء قيد الطالب في المدرسة، وفقًا لتقدير مدير المدرسة.
- a. يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغى مدير المدرسة قيده عند عودة الطالب إلى المدرسة.
- K. إذا لم يتخذ ولي الأمر الترتيبات المسبقة مع مدير المدرسة فيما يتعلق بتغيب الطالب لفترة طويلة، ولم تتمكن المدرسة من التواصل مع ولي الأمر أو الطالب للتحقق من سبب تغيب الطالب لفترة طويلة، يُعد غياب الطالب بدون عذر. وإذا تجاوز غياب الطالب بدون عذر في تلك الحالة أكثر من 10 أيام دراسية متتالية، سيُلغى قيد الطالب في المدرسة.
1. يجب على المدرسة أن تُرسل إلى ولي الأمر إخطارًا كتابيًا بالغاء قيد الطالب مدته 10 أيام. يجب إرسال هذا الإخطار بالبريد المُسجّل أو التحقق من تسليمه يدًا بيد لولي الأمر.
2. يجب على المدرسة استخدام نموذج إلغاء القيد الذي مدته 10 أيام الموجود على منصة PowerSchool لإخطار أولياء الأمور.
3. يجب أن تبليغ المدرسة عضوية الطالب بدقة في نظام بيانات الطلاب التابع للمنطقة التعليمية.
- L. يجوز للطلاب المُسجّل حاليًا في إحدى المدارس التابعة للمنطقة التعليمية، الملازم لمنزله أو المقيم في المستشفى، الذي تغيب عن المدرسة أو من المتوقع أن يتغيب عنها لمدة تزيد عن 10 أيام دراسية متتالية بسبب مرض أو إصابة أو عجز، التأهل للاستفادة من برنامج الطلاب المقيمين في المستشفيات/ الملازمين لمنزلهم. يجب على أولياء الأمور تقديم طلب خطي للحصول على الخدمات موقّع من الطبيب المعالج للطلاب إلى إدارة الخدمات الطلابية التابع للمنطقة التعليمية في أقرب وقت ممكن.
- M. يجوز صرف الطالب في فترة تعليمية واحدة حتى يحضر حصص التربية الدينية، عند تقديم طلب كتابي من ولي الأمر يفيد ذلك. يجب تقديم تلك الطلبات إلى مدير المدرسة في كل عام دراسي يُطلب فيه صرف الطالب.
- ن. تبليغ المنطقة التعليمية كل سنة البيانات التالية إلى مجلس تعليم ولاية يوتا:
1. حالات الغياب بعدد مقبول.
2. حالات الغياب بدون عذر مقبول.
- III. الحضور في برامج المدارس الإعدادية والثانوية على الإنترنت.
- A. يقتضي قانون الولاية والمنطقة التعليمية أن يشارك الطلاب بانتظام في جميع الأنشطة التعليمية المُقدّمة من خلال البرامج على الإنترنت.
1. تُحدّد مشاركة الطالب المنتظمة في برنامج المنطقة التعليمية على الإنترنت بتسجيل الطالب دخوله إلى نظام إدارة التعليم المعني (منصة Canvas أو منصة SeeSaw) كل يومين دراسيين على الأقل، وتحصيله الدراسي لإتمام المقرر التعليمي.
- B. في حالة عدم مشاركة الطالب مشاركة منتظمة في مقرر دراسي مُعيّن، سيجري ما يلي:
1. سيخطر المُعلم موظفي المدرسة المعنيين بأن الطالب لم يسجّل دخوله إلى المقرر التعليمي لمدة ثلاثة أيام متتالية، أو بأن الطالب تخلف عن أداء الأعمال المنتظرة منه.
- a. سيتم التواصل مع ولي أمر الطالب سواء هاتفياً أو من خلال البريد الإلكتروني لمناقشة مشاركة الطالب في البرنامج.
- i. في حالة عدم تجاوب ولي الأمر، سيُرسل إليه خطاب مُعتمد بالبريد لتوضيح الوضع.
- b. وقد يعيّن مُعلّم للتدريس للطالب على حدة إذا لزم الأمر.
2. إذا لم يسجّل الطالب دخوله إلى المقرر الدراسي أو يؤدي العمل المطلوب منه بعد خمسة أيام، فسُيحال إلى مدير الحالات المُكلّف بمتابعة حالته.
3. سيُلغى قيد الطالب في المقرر الدراسي إذا مر على عدم مشاركته عشرة أيام متتالية.
- IV. خطة التحقق من تسجيل المتعلمين
- A. عندما يتلقى الطالب تعليمه من خلال بيئة تعلّم عن بعد/ افتراضية في المدرسة التي يحضر إليها عادةً بشخصه، ستتابع المنطقة التعليمية حضور الطالب في جلسات مباشرة أو مترانمة، ومن خلال أداء الطالب للعمل الحر أو التزامي.
1. يُبتنظر من المعلمين تسجيل الحضور وتسويته يوميًا، ويجب الاحتفاظ بتاريخ التسجيل الدقيق في نظام معلومات الطلاب التابع للوزارة.
2. سيُطلب من الطلاب أداء أحد الفروض التي توضح مدى فهمهم لأنشطة التعلّم في ذلك اليوم.
3. سيسجل المعلمون الحضور أسبوعيًا، لكنهم سيتمكنون من تحديث سجلات الحضور لأي طالب يكمل الفروض المطلوبة منه في غضون عشرة أيام دراسية. بعد مرور عشرة أيام دراسية، سيُعد الطالب متغيّبًا في أي يوم لم يثبت فيه الحضور.
4. سُنضمّن أيضًا الحضور الصفي الشخصي في بيئة التعليم الهجينة (التي تجمع ما بين بيئة التعليم بالحضور الشخصي وبيئة التعليم عن بعد) ليكون جزءًا من تقييم الحضور.
5. يمكن لأولياء الأمور مراجعة سجل حضور أبنائهم الطلاب عن طريق بوابة PowerSchool Parent Portal، ويمكنهم أيضًا مراقبة النشاط اليومي للطلاب من خلال منصة Canvas.
- V. الجهود المبذولة لتسوية حالات الغياب المستمرة
- A. سيتعاون المسؤولون الإداريون في المدرسة مع الطلاب وأولياء الأمور لتسوية حالات الغياب المستمرة.
- كما سيتعاونون مع موظفي المكاتب والمرشدين ومُعلّمي الفصول لضمان تهيئة بيئة مرحّبة بالطلاب ذوي حالات الغياب المستمرة وأولياء أمورهم. ينبغي أن تعزز الاستجابات على نطاق المدرسة أنشطة تحقيق الترابط بين الطلاب والفصول الدراسية.
- B. تشمل الجهود المبذولة لتسوية حالات الغياب المستمرة للأطفال البالغين سن الدراسة ما يلي، حيثما أمكن تنفيذ ذلك:

1. استجابات على نطاق المدرسة تعزز أنشطة تحقيق الترابط بين الطلاب والفصول الدراسية.
 2. تطبيق أنظمة زمالة الطلاب في أوقات الفسح أو تناول الغداء لدعم بناء العلاقات بين طلاب الفصل وزيادة حماس الطالب للحضور.
 3. تقديم خدمات الإرشاد للطلاب من خلال المعلم أو المرشد المدرسي أو الأخصائي الاجتماعي أو الإداريين.
 4. التشاور مع مجلس الخدمات الطلابية بالمدرسة لتحديد سبل التدخل.
 5. إدخال أي تعديلات ضرورية على المقررات الدراسية والجداول الدراسي لتلبية أي احتياجات خاصة للطلاب.
 6. التفكير في البدائل التي يقترحها أولياء الأمور.
 7. متابعة الحضور المدرسي للطلاب وتقديم التشجيع الإيجابي له لتحسين مستواه.
 8. ترتيب إدارة المدرسة لاجتماع مع ولي الأمر والطلاب لمناقشة المشكلات المتعلقة بالحضور.
 9. المشاركة الاختيارية في الوساطة، إذا كانت متاحة.
 10. تقديم قائمة إلى ولي أمر الطالب، عند طلبه ذلك، بالموارد المتاحة لمساعدته على حل مشكلة غياب الطالب المستمر.
- C. يجوز للمنطقة التعليمية، علاوةً على الجهود المبتنية أعلاه، الاستعانة بمساعدة الجهات المجتمعية وجهات إنفاذ القانون في حل المشكلات المتعلقة بالحضور، شريطة ألا تفعل ذلك إلا عند الضرورة ومتى كان ذلك ممكناً على النحو المعقول.
- D. ستراجع كل مدرسة بيانات الحضور سنوياً لتقييم فعالية اتخاذ المدرسة لإجراءات التدخل لحل مشكلات الحضور.
- VI الإخطار بالتغيب عن المدرسة بدون عذر وإجراءات الإحالة إلى محكمة الأحداث**
- A. يجوز للمسؤول الإداري في المدرسة، أو وكيله، أو أخصائي التعامل مع مشكلات التغيب بدون عذر (ويشار إليهم مجتمعين فيما يلي بعبارة "المسؤول الإداري في المدرسة")، وفقاً لقانون الولاية، إصدار إخطار بالتغيب عن المدرسة بدون عذر إلى الطالب وولي أمره بسبب تكرار تغيب الطالب عن المدرسة بدون عذر.
- B. يجوز للمسؤول الإداري في المدرسة/ المنطقة التعليمية توقيع جزاءات إدارية على الطفل البالغ سن الدراسة في الحالات التالية:
1. إذا كان الطفل في الصف الدراسي السابع أو في صف أعلى، ما لم يكن عمره أقل من 12 عاماً.
 2. إذا كان الطفل متغيباً عن المدرسة بدون عذر.
- C. يجوز للمسؤول الإداري في المدرسة إصدار إخطار التغيب بدون عذر الأول إلى الطلاب الدارسين في الصفوف الدراسية من الصف السابع فأعلى، الذين لا تقل أعمارهم عن 12 عاماً، وتغيبوا عن المدرسة خمس مرات على الأقل خلال العام الدراسي.
1. ستحدد مراجعات الحضور الأسبوعية من خلال منصة PowerSchool ومنصة PowerBI الطلاب الذين تغيبوا عن المدرسة بدون عذر خمس مرات.
 2. يجب مراجعة القائمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بحالات غياب الطالب، وتحديد جدوى إرسال إخطار التغيب بدون عذر الأول.
 3. سيُرصد الحضور المدرسي للطلاب الذين يتلقون إخطار التغيب بدون عذر، وسيطبق المسؤول الإداري في المدرسة عليهم إجراءات التدخل المحددة في خطة المدرسة.
- D. سيرسل المسؤول الإداري في المدرسة إخطار التغيب دون عذر الثاني إلى الطلاب الذين تغيبوا عن المدرسة بدون عذر 10 مرات أو أكثر.
1. سيطبق المسؤول الإداري في المدرسة على الطلاب ما لا يقل عن ثلاثة إجراءات تدخل (راجع البند الثالث ب) على النحو المحدد في خطة المدرسة.
 2. يجوز عقد اجتماعات مجلس الخدمات الطلابية بالمدرسة وإحالة الطالب إلى محكمة الأحداث إذا اعتُبر هذا التدخل مناسباً للطلاب وعائلته.
- E. سيرسل المسؤول الإداري في المدرسة إخطار التغيب دون عذر الثالث إلى الطلاب الذين تغيبوا عن المدرسة بدون عذر 15 مرة أو أكثر. يُرسل هذا الإخطار بالبريد المسجل أو من خلال التحقق من تسليمه يدًا بيد لولي الأمر.
1. سيجتمع المسؤول الإداري في المدرسة بولي الأمور والطلاب لوضع خطة لضبط حضور الطالب ومراقبته لمدة 14 يوماً دراسياً.
 - a. سيتواصل المسؤول الإداري في المدرسة مع منسّق التعاون بين المدرسة وأسرة المنطقة التعليمية لمراجعة إجراءات التدخل وتحديد الخطوات التالية في حالة عدم نجاح إجراء التدخل الأول.
 2. ستحاول إدارة المدرسة أو مرشدها إجراء زيارة منزلية واحدة على الأقل قبل إحالة الطالب للمحكمة أو قبل 10 أيام من تاريخ إلغاء قيده في المدرسة.
 3. إذا استمر الطالب الذي يقل عمره عن 18 عاماً في التغيب عن المدرسة بعد إجراء الاجتماع مع المسؤول الإداري في المدرسة، يجوز إحالته إلى المحكمة بمساعدة منسّق التعاون بين المدرسة وأسرة المنطقة التعليمية.
- VII مخالفات التعليم الإلزامي من الطلاب الدارسين في الصفوف الدراسية من الصف الأول إلى الصف السادس**
- A. قد يصدر لولي أمر الطفل البالغ سن الدراسة، وفقاً لقانون الولاية، إخطار بمخالفة الطفل للتعليم الإلزامي في الحالات التالية:
1. إذا كان من الطلاب الدارسين في الصفوف الدراسية من الصف الأول إلى الصف السادس.
 2. إذا كان تغيب عن المدرسة بدون عذر خمس مرات على الأقل خلال العام الدراسي...
- B. تُرسل إخطارات مخالفات التعليم الإلزامي بنفس ترتيب صدور إخطارات التغيب عن المدرسة الواردة في القسم الرابع أعلاه، وتتبع نفس إجراءات إصدار تلك الإخطارات.
1. يجب تطبيق جميع وسائل التدخل والإجراءات المطلوبة لإصدار إخطارات التغيب عن المدرسة بدون عذر قبل إصدار إخطارات مخالفات التعليم الإلزامي.
 2. يجب استيفاء الشروط التالية في إخطار مخالفة التعليم الإلزامي:
 - a. يجب أن يوجّه الإخطار ولي الأمر مباشرةً إلى يلي:
 - i. الاجتماع بالسلطات المدرسية لمناقشة الحضور المدرسي للطفل البالغ سن الدراسة والمشكلات المتعلقة به.
 - ii. التعاون مع المنطقة التعليمية على ضمان انتظام حضور الطفل البالغ سن الدراسة إلى المدرسة.
 - b. يجب أن يحدد الإخطار المسؤول الإداري في المدرسة/ المنطقة التعليمية الذي يجب على ولي الأمر مقابته.
 - c. يجب أن يبيّن الإخطار أن ولي الأمر يُعد مرتكباً لجنحة من الدرجة الثانية إذا تعمد فعل ما يلي، أو فعله من دون سبب وجيه:
 - i. إذا لم يلتزم بالمسؤولين الإداريين في المدرسة/ المنطقة التعليمية الذين حدّدهم الإخطار لمناقشة الحضور المدرسي للطفل البالغ سن الدراسة والمشكلات المتعلقة به،
 - ii. أو إذا لم يمنع الطفل البالغ سن الدراسة من التغيب عن المدرسة بدون عذر خمس مرات أو أكثر خلال المدة المتبقية من العام الدراسي.
 - d. يجب إرسال الإخطار إلى ولي الأمر من خلال خدمات التوصيل الشخصية أو البريد المسجل.
 - e. لا يجوز إرسال الإخطار حتى يتغيب الطفل البالغ سن الدراسة عن المدرسة بدون عذر خمس مرات على الأقل خلال العام الدراسي.

C. إذا كانت لدى المسؤولين الإداريين في المدرسة والمنطقة التعليمية أسباب تدعوهم إلى الاعتقاد بأن ولي الأمر، بعد أن أُرسِل إليه إخطار بمخالفة التعليم الإلزامي، لم يبذل جهداً ينم عن حسن نيته لضمان تلقّي الطفل البالغ سن الدراسة التعليم المناسب، يُبلّغ المسؤول الذي أصدر ذلك الإخطار قسم خدمات الطفل والأسرة (DFCS) ورئيس نيابة المنطقة التعليمية بذلك وفقاً لقانون الولاية.

VIII. إجراءات التظلم من إخطارات التغيّب عن المدرسة بدون عذر وإخطارات مخالفات التعليم الإلزامي

A. يحق للطالب وولي الأمر التظلم من إخطارات التغيّب عن المدرسة بدون عذر أو إخطارات مخالفات التعليم الإلزامي من خلال طلب جلسة استماع مع مجلس الخدمات الطلابية بالمدرسة. يجب تقديم هذا الطلب خطياً وإرساله بريدياً أو تسليمه لمدير المدرسة المتحقق بها الطالب خلال 10 أيام دراسية من استلام الإخطار.

B. سيعقد مجلس الخدمات الطلابية جلسة استماع خلال 20 يوماً دراسياً، ويصدر قراره خلال 20 يوماً من تاريخ جلسة الاستماع.

C. إذا لم يرض ولي الأمر أو الطالب بقرار المجلس، فيجوز الطعن في القرار أمام لجنة مراجعة يعيّنها مدير الخدمات الطلابية.

1. يجب تقديم الطعن خطياً وإرساله بالبريد أو تسليمه لمدير الخدمات الطلابية خلال 20 يوماً دراسياً من تاريخ صدور قرار مجلس الخدمات الطلابية.
2. يجوز للجنة المراجعة التي يعيّنها مدير الخدمات الطلابية، حسب اختيارها، عقد جلسة استماع ثانية. ويصدر القرار الإداري النهائي بخصوص الطعن خلال 20 يوماً دراسياً.

IX. الإعفاء من الحضور المدرسي - التعليم المنزلي - الإفادة الخطية المُقدّمة من ولي الأمر أو الوصي

A. يعفى الطالب من الحضور إذا قدّم ولي أمره إفادة خطية موقّعة وموثّقة من الكاتب العدل إلى المنطقة التعليمية التي يتبع لها محل إقامته، بما يتوافق مع قانون الولاية وسياسة مجلس التعليم.

B. يجب أن تتضمن الإفادة الخطية الإقرارات التالية من ولي الأمر:

1. أن الطفل البالغ سن الدراسة سيلتحق بمدرسة منزلية.
 2. أن أولياء الأمور يتحمّلون المسؤولية وحدهم عن تعليم الطفل البالغ سن الدراسة، ما لم يكن الطفل ذا تسجيل مزدوج.
 3. أولياء الأمور مسؤولون وحدهم عن اختيار المواد التعليمية والكتب المدرسية، ووقت تلقي التعليم ومكان ووسيلة تلقيه، وتقييم التعليم المدرسي المنزلي.
- C. يجب تقديم الإفادات الخطية إلى المدير التنفيذي لإدارة المساواة التعليمية ودعم الطلاب للموافقة على إعفاء الطالب من الحضور المدرسي.
D. ثم تُرسل نسخة من الإعفاء الذي تمت الموافقة عليه إلى مديري المدارس المعنيين.
E. لن تُقدّم المدارس الطالب في قوائم تسجيل الحضور عند إعفاء الطالب من الحضور المدرسي.
F. تظل الإفادة الموقّعة والموثّقة من الكاتب العدل بعد تقديمها إلى المنطقة التعليمية سارية ما دام الطفل البالغ سن الدراسة ملتحقاً بمدرسة منزلية، وستظل المنطقة التعليمية المعنية هي المنطقة التعليمية التي يتبع لها محل إقامة الطفل.
G. تُصدر إدارة الخدمات الطلابية شهادة تقيّد بأن الطفل البالغ سن الدراسة مُعفى من الحضور في ذلك العام الدراسي تحديداً:

1. خلال 30 يوماً من استلام الإفادة الخطية الموقّعة والموثّقة التي تم تقديمها.
2. وفي تاريخ 1 أغسطس أو قبل ذلك التاريخ من كل عام بعد ذلك، ما لم يلتحق الطفل البالغ سن الدراسة بإحدى المدارس التابعة للمنطقة التعليمية، عندئذٍ يُخطر ولي الأمر إدارة الخدمات الطلابية بأن الطفل لم يعد مسجلاً في مدرسة منزلية، أو بأن المنطقة التعليمية التي يتبع لها محل إقامة الطفل قد تغيرت.

X. الإعفاء من الحضور المدرسي - حالات أخرى

A. يجوز لوالد الطالب الذي يتجاوز عمره 16 عاماً وأتم الصف الدراسي الثامن أن يطلب منح الطالب انصرافاً أو إعفاءً جزئياً من حضور المدرسة من خلال تقديم طلب إلى مدير المدرسة. وعلى الطالب حضور جزء من اليوم الدراسي في المدرسة أو تلقّي التعليم المدرسي في المنزل.

B. يجوز لوالد الطالب الذي يتجاوز عمره 16 عاماً أن يطلب سنوياً منح الطالب انصرافاً أو إعفاءً كلياً من حضور المدرسة، أو يجوز أن يوصي مدير المدرسة بمنح أي طالب ذلك الإعفاء لأي من الأسباب التالية:

1. أن يكون الطالب قد أدى العمل المطلوب لتخرّجه من المدرسة الثانوية، أو أثبت إقنانه للمهارات والكفاءات اللازمة.
2. أن يكون الطالب موظفاً في عمل يوفر له الإمكانيات المناسبة والفرص الكافية لتلقّي تعليمه.
3. أن تحول حالة الطالب البدنية أو النفسية دون إمكانية حضوره، على النحو الذي يقرره الطبيب.
4. أن تُوفّر الإمكانيات المناسبة والفرص الكافية للتعليم فيما يتعلق بعمل الطفل البالغ سن الدراسة.
5. أن يكون الطالب غير قادر على الاستفادة من الحضور في المدرسة بسبب عجزه أو استمرار موقفه السلبي من لوائح المدرسة ونظامها.

C. قبل التوصية بإعفاء الطالب من الحضور أو تسريحه كلياً من المدرسة، يجب أن تراجع لجنة الخدمات الطلابية في المدرسة طلب الإعفاء من الحضور وتتأكد من محاولة اتخاذ إجراءات التدخّل اللازمة لمساعدة الطالب على البقاء في المدرسة، وتوثيق اتخاذ تلك الإجراءات.

D. عندما يطلب ولي الأمر إعفاء الطالب من الحضور، أو عندما يوصي مدير المدرسة بإعفاء الطالب من الحضور، يجب أن يتواصل المدير أو وكيله مع ولي الأمر الطالب محاولاً ترتيب اجتماع مع ولي الأمر.

E. يجب إرسال نسخة من جميع نماذج إعفاء الطلاب من الحضور إلى منسّق التعاون بين المدرسة والأسرة، أو إلى مدير إدارة المساواة التعليمية وفرص الوصول إلى التعليم.

F. إذا رغب الطالب المُعفى من الحضور في العودة إلى إحدى المدارس التابعة للمنطقة التعليمية قبل موعد تخرّج فصله الدراسي، يجب على الطالب التواصل مع مدير المدرسة لقبوله مرة أخرى في المدرسة.

1. إذا لم يقبل الطالب أو ولي الأمر قرار مدير المدرسة، يجوز لأي منهما الطعن على القرار أمام مدير الخدمات الطلابية.

G. يجب على الطلاب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 عاماً إلغاء قيديهم نهائياً في المدرسة وإعفاؤهم من الحضور إليها حتى يتمكنوا من دخول امتحان معادلة المرحلة الثانوية. راجع سياسة المجلس I-2: متطلبات الوحدات الدراسية المعتمدة والتخرّج، وإجراءاتها الإدارية لمعرفة مزيد من التفاصيل.

H. إذا قرّر مدير المنطقة التعليمية أن الطالب الذي يتجاوز عمره 16 عاماً غير قادر على الاستفادة من الحضور إلى المدرسة بسبب عجزه أو استمرار موقفه السلبي من لوائح المدرسة ونظامها، يجوز إعفاء الطالب من الحضور المدرسي.

XI. الطلاب ذوي الإعاقات المؤهلة

إذا كانت حالات غياب الطلاب ذوي الإعاقة الذين حدّدهم قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، أو الطلاب الذين تحميهم المادة رقم 504 من قانون إعادة التأهيل أو من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة زائدة عن الحد المعقول، وسرى عليهم معيار تطبيق هذه الإجراءات، سيضمن الفريق المعني تطبيق تلك الإجراءات على النحو الذي يتوافق مع جميع القوانين واللوائح المعمول بها على مستوى الولاية وعلى المستوى الفيدرالي.

لا يجوز تعريض أي موظف أو طالب في قطاع مدرسي إلى التمييز في فرص العمل التي يوفرها القطاع أو في أي من برنامجه أو نشاطاته على أساس السن أو اللون أو الإعاقة أو الجنس أو الهوية الجنسية، أو المعلومات الجينية أو الأصل القومي أو الحمل أو العرق أو الدين أو الميول الجنسية، أو لكونه محارب قديم. يلتزم القطاع بتوفير قيم المساواة وتكافؤ الفرص في برنامجه وخدماته وفرص العمل بما في ذلك سياساته، وإجراءات الشكوى، وسهولة الوصول إلى البرامج، واستخدام وسائل القطاع، والإقامة ومسائل تكافؤ فرص العمل الأخرى. ويوفر القطاع أيضاً المساواة في الوصول إلى مرافق القطاع لجميع فئات الشباب المدرجة في الباب 96 من قانون الولايات المتحدة، بما في ذلك مجاميع الشكوى. وقد تم تعيين الشخص التالي للتعامل مع الاستفسارات والشكاوى المتعلقة بالتمييز غير القانوني والتحرش والانتقام، 440 East 100 South, Salt Lake City, Utah 84111 هاتف 801) 578-8388. كما يمكنك الاتصال بمكتب الحقوق المدنية، في دنفر، ولاية كولورادو، هاتف 303) 844-5695.